[432] الفقيه العسكري عليه السلام: ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا إستنشا.
(1131) 8 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن حكم بن حكيم، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: سألته عن المضمضة والإستنشاق، أمن الوضوء هي ؟ قال: لا. (1132) 9 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل، عن يونس بن عبد الرحمان، عن حماد، عن أبي بصير، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: سألته عن المضمضة والإستنشاق ؟ قال: ليس عليك مضمضة ولا إستنشاق، لأنهما من الجوف. ورواه الشيخ، عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن على بن الحكم (1). وبإسناده عن أحمد ابن محمد، عن علي بن الحكم (1).
وبإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله (3). (1134) 11 - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال عن محمد بن

_____

8 - الكافي 3: 23 / 1. 9 - الكافي 3: 24 / 2. 10 - الكافي 3: 24 / 3. (1) الإستبصار 1: 117 / 395. (2) التهذيب 1: 131 / 359. (3) التهذيب 1: 78 / 201. 11 - ثواب الأعمال: 35. (*)